

وسائل الشيعة

- [240] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب (2).
- وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله (3).
- (13316) 3 - وباسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، قال: سمعت أبا عبداً عليه السلام: يقول إن شهر رمضان لم يفرض إلا صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فقول إلا عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " (1) ؟ قال: إنما فرض إلا صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أمته. ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود مثله (2). (13317) 4 - وباسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنه قال له: لاي شئ فرض إلا الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً (1)، وفرض
- _____ (1) الكافي 4: 66 / 4. (2) التهذيب 3: 57 / 198. (3) التهذيب 4: 152 / 423. 3 - الفقيه 2: 61 / 267. (1) البقرة 2: 183. (2) فضائل الأشهر الثلاثة: 124 / 131. 4 - الفقيه 2: 43 / 195. (1) قوله: (ثلاثين يوماً) من كلام السائل وتقريره والتصريح بموافقة باعتبار أغلبية التمام، أو = (*)
-